الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم: ١/٣٨

إلغاء القرار رقم ١/٧٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ والقرار رقم ١/١٥٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠

إخضاع قواطع الألومينيوم المستوردة من الخارج للفحوصات المخبرية المحلية

وزيـــر الصنـــاعة ،

بناء على المرسوم رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القرار ١/٧٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ والقرار رقم ١/١٥٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ ويعمل بالإفادة الصادرة من معهد البحوث الصناعية.

المـادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ٢٠٢٥/٤/٢٣

وزيـــر الصنـــاعة

دجو وديع عيسى الخوري

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة

نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية في لبنان

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
وزارة الصناعة
طبق الأصل

مصلحة التراخيص الصناعية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم: ١/٧٤

تاريخ: ٢٠٢١/١٢/١٠

طلب موافقة وزارة الصناعة على الفاتورة الأولية قبل شحن بضائع الألمنيوم واستيرادها

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على القرار رقم ١/١٥٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ (آلية تطبيق مواصفات قواطع الألمنيوم المبثوقة والمؤنودة والمطلية لأعمال الهندسة المدنية)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتولى وزارة الصناعة الموافقة على الفاتورة الأولية /Proforma invoice العائدة لبضائع الألمنيوم وذلك قبل شحنها من الخارج واستيرادها.

المادة الثانية: عندما تجهز البضائع في (بلد المنشأ / البلد المُصدِّر الأخير) يجب إبراز فاتورة المُصنِّع مُصدَّق عليها من جانب غرفة التجارة في بلد المنشأ.

المادة الثالثة: عندما تجهز البضاعة في بلد المنشأ يجب إبراز شهادة تحاليل (Certificate of analysis) صادرة من مختبر ذو إعتماد عالمي.

المادة الرابعة: يُعمَل بهذا القرار من تاريخ نشره ويبلغ من يلزم.

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١/١٥٣

آلية تطبيق مواصفات قواطع الالمنيوم

المبثوقة والمؤنودة والمطلية لاعمال الهندسة المدنية

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (اعطاء صفة الالزام لمواصفات قواطع الالمنيوم المبثوقة والمؤنودة والمطلية لاعمال الهندسة المدنية)،

بناء على قرار وزير الصناعة رقم ١/١١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ (آلية تطبيق مواصفات قواطع الالمنيوم المبثوقة والمؤنودة والمطلية لاعمال الهندسة المدنية)،

والتزاما بالنصوص القانونية النافذة والحرص على السلامة العامة وحقوق المستهلكين اللبنانيين،

ونظرا لوجود قواطع المنيوم مخالفة للمواصفات الالزامية في السوق اللبناني ،

وتأمينا لانسياب البضائع المستوردة والمصنعة محليا من قواطع الالمنيوم وتنظيم تجارتها،

وبعد استطلاع رأي معهد البحوث الصناعية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: في ما خص قواطع الالمنيوم المستوردة:

أ- على كل مستورد لقواطع الالمنيوم الخاضعة لأحكام المرسوم رقم ٥٢٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ أن يتسجل لدى وزارة الصناعة في سجل خاص بالمستوردين واعلام وزارة الصناعة ومعهد البحوث الصناعية عن كل عملية استيراد بالمعلومات المحددة في النموذج المرفق بهذا القرار

المادة الثالثة: في حال عدم مطابقة البضاعة المستوردة او المصنعة محليا يبلغ معهد البحوث الصناعية فورا مديرية الجمارك العامة ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة لاخذ الاجراءات القانونية اللازمة. كذلك يتم شطب اسم المستورد من سجل المستوردين المسموح لهم استيراد قواطع الالمنيوم ويمنع من الاستيراد لمدة خمس سنوات متتالية

المادة الرابعة: يلزم المستوردون والمصنعون المحليون بارفاق نسخة عن شهادة المطابقة النهائية الصادرة عن معهد البحوث الصناعية مع كل فاتورة من البضاعة اثباتا لمطابقة هذه البضاعة للمواصفات اللبنانية، ويعود للمعهد تحديد طبيعة وماهية وصلاحية الشهادة .

المادة الخامسة: يستثنى من أحكام هذا القرار قواطع الالمنيوم المستوردة للاستعمال الخاص(الشخصي) وغير المخصصة للبيع أو للتجارة مراعاة لتطبيق أحكام قانون الجمارك (ضمن سقف لا يتعدى المليوني ليرة لبنانية).

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به ابتداء من ٢٠١٦/١/٤

بيروت في ١٠/١٢/٢٠١٥

وزير الصناعة

د.حسين الحاج حسن

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة

نسخة تبلغ:

- الجريدة الرسمية للنشر
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة المالية - المجلس الاعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك
- معهد البحوث الصناعية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة
- المحفوظات